

الوسيط في المذهب

الثالثة إذا كانت تحيض يوما وليلة وتطهر تسعة وعشرين فاستحيضت في دور فكانت ترى يوما
دما وليلة نقاء وهكذا فعلى قول السحب فيه إشكال فإن اليوم الواحد ليس بحيض كامل
والليلة ليست محتوشة بدمين في وقت الحيض فلا يمكن تكميل اليوم به وإن ضمنا إليه اليوم
الثاني كنا جاوزنا وقت العادة والمجازرة على قول السحب محال وقال أبو إسحاق لا حيض لها
لاستحالة الأقسام كلها .

وقال أبو بكر المحمودي نعود إلى قول اللقط في هذه الصورة للضرورة فإن شطر عمرها دم
فكيف لا نحيضها .

قال الشيخ أبو محمد يحتمل أن نسحب حكم الحيض على ليلة النقاء ونضم اليوم الثاني إليه
فيكون قد ازداد حيضها وذلك أقرب من التلفيق على قول ترك التلفيق .

فأما إذا فرعنا على قول اللقط وجاوزنا أيام العادة في اللقط فلا إشكال فإننا نستوفي مدة
العادة وإن لم نجاوز فلا طريق إلا مذهب المحمودي وهو مجاوزة أيام العادة والرجوع إلى
الوجه الآخر .

هذا كله كلام في الدور الأول من استحاضة ذات التلفيق .

أما الدور الثاني إن انطبق فيه الدم على أول الدور على ترتيبه في الأول لم يختلف